شاملا لامور متعددة لم يوضع اللفظ لكل واحد مما يصدق
عليه هذا المفهوم بوضع واحد ويسمى وضعا كليا ومن هذا
القبيل وضع المعارف غير العلم بقسميه ووضع الحرف قال
ابن الحاجب في الكافية العلم ما وضع لشيء بعينه
غير متناول غيره بوضع واحد اي اسم وضع لشيء بعينه
بان تكون الاشارة الى التعيين و التعريف ماخوذة في
معناه بحسب الوضع للشخص او الجنس المعين المعلوم
عند السامع وكذا منه اي من الخاص لواحد غير
معين اي اسم لم يكن التعيين والاشارة اليه ماخوذين
في معناه بحسب الوضع وان كان في نفس الامر معينا
نحو رجل في جاءني رجل اذ ليس معناه ان واحدا من افراد
الرجال جاءني كذا تحقق المقام قاله ش غير مامر والذي
مر ان النكرة اذا كانت في سياق النفي او الشرط او الامتنان
تفيد العموم وعشرة معطوف على رجل اذا كانت
في سياق النفي نحو وكالنفي ما في معناه كالنهي ونحو قلما مر
رجل يفعل كذا وكالنكرات الافعال او هي منها نحو لا يستو
ولا اكلت تفيد نفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها
ونفي جميع افراد الاكل وهو الموضوع للماهية بلا قيد
اي بلا اعتبار قيد من وحدة وغيرها واعلم ان اللفظ
في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار ان
اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد يسمى مطلقا
واسم جنس ايضا او مع قيد الوحدة الشايعة تسمى
نكرة كانسان وضرب اي كلفظهما قال في المحصول
الضرب

الضرب امساس جسم لجسم حيواني بعنف قال القرافي في
شرحه الظاهر انه لا يشترط في المضروب ان يكون حيوانا
لقوله اضرب بعصاك الحجر وفي الآية الاخرى ان اضرب
بعصاك الحجر الظاهر ان هذا حقيقة والاصل عدم المجاز
اه ذان كانسان مثل هذين اشارة الى انه لا فرق
في الماهية التي وضع لها المطلق بين المعين وغيره
فالمعبر عنه وهو ما ذكر اي من الماهية بلا قيد فالفرق
بينهما اي بين علم الجنس واسم الجنس التعين الذهني
في علم الجنس اي من حيث ملاحظته قيدا او جزء المسمى
وقوله وعدمه اي لم ينظر له بوجه من هذين وان كان
لا بد له في الوضع ضرورة عدم الوضع لشيء لم يستحضر
والدال الخ وجه الدلالة ان الاحكام المذكورة تستلزم التعريف
وبثبوت الملزوم يستدعي ثبوت اللازم لعلم اي الكائنة
لعلم الشخص وقوله عليه متعلق باجرا حيث اي
لانه ومثلا مقدمة من تاخير اي لانه منع الصرف واوقع
الحال منه مثلا وذكره لادخال جعله مبتدا وسيأتي
تعريفه اي في قوله وان المشترك الخ من الجارية
والباصرة اي ومنها عين الماء وعين الشمس وعين
الذهب والسين الطليعة اذ استعمل في احد
معنييه اي كقرء فانه يستعمل في الحيض او الطهر
ومن استعماله في الحيض دعي الصلاة ايام اقرائك
وفي الطهر والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
او معاليه كان يقول عندي عين وتريد جارية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)